مع ان هذه الساقية التي فتح لها من الساقية ليس لها رسم شرب ولا
اسحاق مصروف لحوائجه انه اذا لم يكن لها رسم شرب يمنع من الفتح ماري
المرجد رحمه الله تعالى ان الارض المراد التي عليها انشوعها لها حق لها من النهر الغربي
سقي ارضهم بل المراد المذكور احياءها لهم لكن ذكره السبكي وغيره والله
لفظ الروض ولو اراد رجل احياء موات وسقيه من هذا النهر اي المباح
فان ضيق على الساقين منع لانهم استحقوا ارضهم بمرافقها والتي
مرافقهم مرافقها والا فلا منع وهو ماني الارشاد اذ قال الاحداث ضيق
من مباح كالعادة تكتفه فرضه في منع السقي والشبكي ان في منع الاحياء
وهو الصواب اهـ ما ذكره المرجدي فتاويه وكلامه رحمه الله تعالى في الماء
المباح كالوادي العظيم اما النهر المملوك كمسئلة السؤال فيمنع منه
قطعاً كما افاده سبحانه احمد رحمه الله تعالى السيد السمهودي وغيره
وبه افتى العلامة ابو قضاء رحمه الله تعالى واما قول السائل اصلح الله وهل
يأتي بفتحها للتعدي ويفسق به فجوابه ان الامام العلامة عبد الرحمن
بن محمد مروج في فتاويه انه لو خاف له ضرر ولا يمكنه الخروج بغير اذن
صاحبه ورضاه فانه معذور على رده ويفسق بذلك فانظر كيف حرم

نفسه

نفسه في توظيه يحرج معتاد فما ظنك بمن بعدي بالفتح من الساقية
عدواناً فانه وفسقه بذلك ظاهر كما شهد لذلك الاحاديث الواردة في
غصب الشبر الحقير من الارض لمسطح صدر الجواب وقعنا الله الاجماع الحق وبحاسه
الحلو بمنه وكرمه والله اعلم تحرر فيها في شهر رمضان سنة ١٠٦٧ مسئلة
في شخص له ارض فيها الكيد العطب ولشخص اخر ارض خلي عن الكيد وعن الارض
واحد والمعظم اعني المسقا واحد هل ان صاحب الارض الخلية من الكيد اراد سقي
ارضه واقام المعظم ومنعه صاحب الكيد ويقول انه اذا دخل الماء المعترض
لكيدي فهل يلزمه الذي اقام المسقا ما تلف من الكيد وهل لصاحب
الكيد منعه من اقامة المعظم السؤال الجواب فرقوفه انه اذا
اقام المعظم لسقي ارضه الخلية لا منع من ذلك وان ارضها صاحب الكيد وقد
سيل بذلك او قريب منه المرجد صاحب العباب فقال لساير ارض لشخاص
لاحدهما فيه زرع وللاخر فيه شجر او لكل زرع او شجر واراد احدهما السقي
ليمنع ارضه ونفع ملكه وامتنع اخر لغرر ملكه فهل لحاب طالب السقي لانه
ممنوع او لحاب المنع فان قلتم لحاب طالب السقي فهل عليه ما نقص بسبب
السقي هذا حاصل سؤاله تعالى رحمه الله الجواب ان لصاحب الارض السفلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)